الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **124481**
تاريخ الحكم:**18 جوان2014**

01 أكتوبر 2014

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي
أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــــية: د امب ، المعيّن محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م الف الكائن مكتبه نهج عدد ، تونس،

من جهـــــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بوزارة التربية، بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ م الف نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10أوت2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124481 و التّي تهدف إلى إلغاء المذكّرة عدد 10178الصّادرة عن وزير التربية بتاريخ 6جويلية2011 و المتعلّقة بشروط التّرشّح لخطّتي مدير أو ناظر مؤسّسة تربويّة، بالإستناد إلى أنّ المذكّرة لا يتعدّى دورها التّفسير و التّأويل و لا يُمكن أن تُفضي إلى نشوء أوضاع قانونيّة خاصّة إذا كانت تلك الأوضاع مستقرّة بأوامر إداريّة، فضلا إلى أنّها خالفت أحكام الأمر عدد 1257 لسنة 2007المؤرّخ في 21ماي 2007 المتعلّق بتصنيف المؤسّسات التربويّة بالمرحلة الإعداديّة و بالتّعليم الثانوي و ضبط الخطط الوظيفيّة من خلال استبعاد عنصر الأقدميّة للتّرشّح لخطّة مدير فالعارضة كان قد صدر لها قرار إثبات بخطّة مديرة بمعهد قرطاج حنّبعل في 1أكتوبر 2003، و استمرّت شاغلة لخطّتها بمعهد قرطاج الرّئاسة ثمّ بالمدرسة النّموذجيّة ضفاف البحيرة في حين أنّ

التّدريس قد غادرته منذ2003، فلا يجوز اهدار أقدميّتها كمديرة و اعتبار أقدميّتها بالتّدريس دون اعتبار أقدميّتها بخطّة مديرة.

و بعد الاطّلاع على تقرير وزير التربية بتاريخ 24ديسمبر2011 و المتضمّن في ردّه عن الدّعوى من جهة أنّ الطّعن تسلّط على مذكّرة تنظيميّة تدخل في إطار الأعمال التّمهيديّة و لا تقبل الطّعن بدعوى تجاوز السّلطة، و من جهة أخرى فإنّ المذكّرة موضوع الطّعن هي مذكّرة تنظيميّة و تفسيريّة للأحكام الواردة بالأمر عدد1257لسنة 2007المؤرّخ في 21ماي2007المتعلّق بتصنيف المؤسّسات التربويّة بالمرحلة الاعداديّة و بالتعليم الثانوي و ضبط الخطط الوظيفيّة بها، و من حقّ الإدارة اختيار المقاييس التّي تراها مناسبة لاختيار أفضل المترشّحين للخطط المعروضة و ذلك في إطار نفس الشّروط التّي ضبطها الأمر عدد 1257 لسنة2007 و ليس هناك أي تعارض بين المذكّرة موضوع النّزاع و الأمر المذكور و بالتّالي تبقى المذكّرة، مذكّرة تنظيميّة و لا تتضمّن لتراتيب جديدة و تتزّل في إطار ما يتمتّع به رئيس الإدارة من سلطة تقديريّة في تنظيم مرافقها العموميّة و ذلك وفقا لما يراه مناسبا لحسن سير تلك المرافق، وهي مذكّرة لا تهدف إلى اقصاء النظّار و المديرين بل تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين و لا يعني بالضرورة إعفاء المديرين و النظّار المباشرين بل أنّ من لم يتحصّل منهم على خطّة وظيفيّة يقع عرض ملفّه على اللّجنة الاستشاريّة للخطط الوظيفيّة المشار إليها بالأمر عدد 1257 لسنة2007،و هذا لا يمس من الحقّ المكتسب للعارضة ضرورة أنّ الموضوع يتعلّق بخطّة وظيفيّة لا يترتّب عنها حقّ مكتسب.

و بعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف.

و بعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة و على جميع النّصوص التّي تمّمته و نقّحته و آخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

و بعد الاطّلاع على الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21ماي2007 المتعلّق بتصنيف المؤسّسات التربويّة بالمرحلة الاعداديّة و بالتعليم الثانوي و ظبط الخطط الوظيفيّة بها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 07 ماي2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة أ بن ع ملخّصا من تقريرها الكتابي، و حضرت الأستاذة س بس نيابة عن الأستاذ م الف في حقّ المدّعية و تمسّكت بالطّلبات المضمّنة بعريضة الدّعوى، كما حضر ممثل عن وزير التربية و تمسّك بالردّ عن الدّعوى.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18جوان2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث تطعن العارضة بالإلغاء في في المذكرة الصادرة عن وزير التربية بتاريخ 06 جويلية 2011 تحت عدد 10178 موضوع الترشح لخطتي مدير وناظر بعنوان السنة الدراسية 2010 – 2011.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى بمقولة أن الطعن تسلط على مذكرة تنظيمية تندرج في إطار الأعمال التفسيريّة والتوضيحية ولا تتوفر فيها بالتالي مقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء لا سيما أنه لا يترتب عنها أي أثر قانوني بذاته من شأنه المساس بالمراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها.

وحيث أن القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء بدعوى تجاوز السلطة هو القرار الذي يكون مؤثرا في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه اقتضاء بأحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الطّعن بالإلغاء في المذكّرات و المناشير التّفسيريّة متى اقتصرت على تفسير النّصوص التشريعيّة و الترتيبيّة دون تعديل أو تحريف بالزّيادة أو النّقصان لأحكام النّصوص المذكورة و إلاّ صارت من قبيل القرارات المؤثّرة في المراكز القانونية و محرزة بالتّالي على شروط القرار الإداري القابل للطّعن بدعوى تجاوز السّلطة.

وحيث تبيّن من خلال المذكرة موضوع الطّعن أنّها تعلّقت بتوضيح شروط التّرشّح لخطّتي مدير و ناظر بعنوان السنة الدراسية 2010 – 2011 بالنسبة للمدارس الاعداديّة و المعاهد، كما يتبيّن استناد المذكرة المشار إليها لأحكام الأمر عدد1257 لسنة2007 المؤرّخ في 21ماي 2007 المتعلّق بتصنيف المؤسّسات التربويّة بالمرحلة الاعداديّة و بالتّعليم الثّانوي و ضبط الخطط الوظيفيّة بها.

و حيث بمقارنة الشروط الواردة بأحكام الأمر عدد1257 لسنة 2007 المذكور، بالشروط الواردة بالمذكّرة المطعون فيها يتبيّن أنّ هناك تعديل بخصوص بعضها على غرار الأقدميّة المشترطة في ناظر للترشّح لخطّة مدير إذ ورد بالأمر أنّها سنتان على الأقل و ذلك صلب أحكام الفصل 7 منه في حين جاء بالمذكّرة سنة واحدة على الأقل، و في ذلك تعديل صريح لأحكام ترتيبيّة مؤثّرة بالضرورة في المراكز القانونية تجيز الطّعن فيها بالإلغاء و تعيّن ردّ الدّفع الماثل.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعن المتعلّق بمخالفة المذكّرة المطعون فيها أحكام الأمر عدد 1257 لسنة2007 المؤرّخ في 21ماي2007:

حيث يعيب نائب المدعية على المذكرة المخدوش فيها أنّها تجاوزت وظيفتها التفسيرية لتسن قواعد ترتيبية جديدة تتعارض مع مقتضيات الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

و حيث تضمّنت المذكّرة المطعون فيها في معرض أسبابها شمولها لكافة مراكز مديري المدارس الإعداديّة و المعاهد و النّظار بتراب الجمهوريّة.

و حيث صنّف الأمر عدد 1257 لسنة2007 المؤسّسات التربويّة صلب الباب الثّاني إلى أصناف "أ" و "ب" و "ج" و حدّد الفصل 6 إدارة كلّ صنف بخطّة وظيفيّة معيّنة تختلف من مدير إلى مدير أوّل إلى مدير رئيس.

و حيث أنّ شمول المذكّرة المطعون فيها جميع المؤسّسات التربويّة يقتضي شمول التّرشّح لكافّة الخطط الوظيفيّة المتعلّقة بها مثلما حدّدها الفصل6 إلاّ أنّ المذكّرة إكتفت بخطّة المدير و في ذلك تعارض و تداخل في شروط تسيير مختلف أصناف المؤسسات التربويّة مثلما ضبطها الأمر عدد 1257 لسنة2007، وهو ما يتعيّن معه قبول المطعن الرّاهن.

- عن المطعن المتعلّق بإهدار الأقدميّة في العمل الإداري:

حيث يعيب نائب العارضة على المنشور المنتقد إعتماده على الأقدميّة في مباشرة التّدريس للترشّح لخطّة مدير و إقصاؤه للأقدميّة في العمل الإداري، ذلك أنّ منوّبته باشرت وظيفة مديرة معهد مثبّتة منذ سنة 2003 إلى تاريخ صدور القرار المنتقد و من غير المعقول أن لا تقع مراعاة تلك الأقدميّة.

و حيث تبيّن بالرّجوع إلى أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1257 لسنة2007 سند المنشور المنتقد أنّه يعتمد الأقدميّة في خطّة مدير ضمن شروط اكتساب خطّة مدير أوّل.

و حيث أنّ شمول المنشور المنتقد لكافّة مراكز مديري المدارس الإعداديّة و المعاهد و النظّار يقتضي بالضرورة مراعاة الأقدميّة في خطّة مدير للترشح للخطّة الوظيفيّة المناسبة لها طبقا لأحكام الفصل7المشار إليه.

و حيث والأمر على خلافه يكون القرار المنتقد قد أدرج العارضة ضمن صنف غير مناسب لوضعيّتها الإداريّة و أقدميّتها المحدّدة طبق أحكام الأمر عدد 1257 لسنة2007 و تعيّن على هذا الأساس قبول المطعن الماثل كقبول الدّعوى برمّتها و إلغاء القرار المنتقد.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد عمـ غـــ وعضوية المستشارين السيدان حـ مر و ز غ

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جوان 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد محـ لمحـ

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

عمـ غـــ **أد بن عمـ**

الإمضاء: الإمضاء:

124481 .14 .02 .01